الإفلاس وإعادة التنظيم المالي للشركات وفق القوانين الحديثة: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الدولية

الباحث: عامر اسماعيل خلف[1]
الجامعة الإسلامية– لبنان[1]
amerIsmael1969@gmail.com

د. رقيب رافع المعاضيدي[2]
المعهد الأكاديمي للدراسات العليا– لبنان[2]
rakeeb80r@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/12/20 تاريخ القبول 2026/1/24 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

يناقش البحث كيف يسهل قانون الإفلاس الحديث إعادة التنظيم المالي (إعادة التأهيل) للشركات المتعثرة بدلاً من التصفية البسيطة. إذ يتناول البحث المبادئ الأساسية لأنظمة الإعسار، والآليات الإجرائية، والعقبات العملية والقانونية. ويركز قسم خاص على الإطار القانوني العراقي، وتحديد الثغرات، وذلك يتضح من خلال استخدام البحث لمنهجاً وصفياً تحليلياً مبنياً على اساس مراجعة الأدبيات والتقارير والمنشورات الدولية والمحلية. بالتالي فالهدف من البحث هو بيان ذلك الواقع، وتحليل المبادئ الأساسية لأنظمة الإعسار المعاصرة، وتقيم الآليات الإجرائية التي تحمي المدينين والدائنين أثناء إعادة التنظيم، وتحدد العقبات العملية والقانونية التي تحول دون نجاح عمليات إعادة الهيكلة. والتركيز على الجزء الخاص بالإطار القانوني العراقي، وتحديد الثغرات التي تحد من عملية إعادة التنظيم الفعالة. وخلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات العملية لإصلاح القانون، وبناء القدرات القضائية، وتحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الصحفي، الرقابة المجتمعية، الصحافة العراقية.

Bankruptcy and Financial Restructuring of Companies According to Modern Laws: A Comparative Analytical Study with International Legislation

Researcher: Amer Ismael Khalaf[1]
Islamic University - Lebanon[1]

Dr. Raqeeb Rafea Al-Maadidi[2]
Academic Institute for Graduate Studies-Lebanon[2]

Abstract:

The paper discusses how modern bankruptcy law facilitates financial reorganization (rehabilitation) of distressed companies rather than simple liquidation . The research addresses the basic principles of insolvency systems, procedural

mechanisms, and practical and legal obstacles. A special section focuses on the Iraqi legal framework and identifying gaps. This is evident through the research's use of a descriptive and analytical approach based on a review of international and local literature, reports and publications . Therefore, the aim of the research is to clarify that reality, analyze the basic principles of contemporary insolvency systems, evaluate the procedural mechanisms that protect debtors and creditors during reorganization, and identify the practical and legal obstacles that prevent the success of restructuring processes. Focusing on the part related to the Iraqi legal framework, and identifying the gaps that limit the effective reorganization process. The research reached a number of practical conclusions and recommendations for reforming the law, building judicial capacities, and improving coordination among stakeholders.
Keywords: investigative journalism, community censorship, Iraqi journalism.

المقدمــة

يمثل نظام الإفلاس أحد أهم النظم القانونية التي تُعنى بتنظيم علاقة المدين بالدائنين في حال عجزه عن الوفاء بالتزاماته، وهو نظام تطور عبر مراحل تاريخية طويلة وصولًا إلى القوانين الحديثة التي تحوّل فيها مفهوم الإفلاس من مجرد عقوبة إلى وسيلة لإعادة الهيكلة وضمان استمرار النشاط الاقتصادي. وقد ظهرت في العقود الأخيرة موجة تشريعية عالمية تتجه إلى تعزيز إعادة التنظيم المالي باعتبارها بديلاً عن التصفية، خصوصًا بعد التجارب الاقتصادية العالمية والأزمات المالية التي أثّرت في الشركات الكبرى. وفي العراق، لا يزال النظام القانوني بحاجة إلى تحديث شامل في مجال الإفلاس، على الرغم من وجود قواعد متفرقة في القوانين التجارية والمدنية وقانون الشركات، إلا أن البيئة الاقتصادية الحديثة تتطلب تشريعًا يتسق مع القوانين العالمية كالقانون الأمريكي Chapter 11 والقانون الفرنسي 2005.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل موضوع الإفلاس وإعادة التنظيم المالي وفق القوانين الحديثة.

تكمن مشكلة البحث في التحدي المتمثل في مدى فعالية القانون العراقي في دعم الشركات التي تعاني من ضائقة مالية في تحقيق إعادة تنظيم ناجحة بدلاً من التصفية. في المقابل، تظهر تجارب حية للتشريعات الأجنبية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كنماذج تتمتع بمرنة في إعادة التنظيم المالي ضمن إجراءات الإفلاس والتي تسهم في إنقاذ النشاط الاقتصادي وتلبية التزامات الدائنين واستمرار تشغيل العمالة على وفق خطط مُعتمدة قضائياً. ومن هنا يَطرح البحث سؤالاً أساسياً: إلى

أي مدى تمكن قوانين الإفلاس الحديثة الشركات التي تعاني من ضائقة مالية من تحقيق إعادة تنظيم فعالة بدلا من التصفية، ومدى كفاءة الإجراءات القانونية المصممة لحماية كل من الشركة ودائنيها؟

كما تنبع أهمية البحث في بيان كيف يساعد قانون الإفلاس الحديث في إنقاذ الشركات المتعثرة ماليا من خلال إعادة التنظيم بدلاً من التصفية. ويسلط الضوء على دور القانون في حماية حقوق الدائنين والحفاظ على النشاط الاقتصادي وتقليل الخسائر المالية، مع تحديد الثغرات القانونية والإجرائية التي تحتاج إلى تحسين لجعل النظام أكثر فعالية.

فالهداف من البحث هو تحديد المبادئ الأساسية لقوانين الإفلاس وإعادة التنظيم المالي الحديثة. وفحص الإجراءات التي تسمح للشركات المتعثرة بإعادة هيكلة ديونها والاستمرار في العمل. كذلك تقييم فعالية الحماية القانونية المقدمة للشركات والدائنين أثناء إعادة التنظيم، والعقبات الرئيسية التي تحد من نجاح عمليات إعادة التنظيم. ومن ثم اقتراح تحسينات عملية لتعزيز كفاءة أُطر الإفلاس الحديثة.

حيث اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مفهومي الإفلاس وإعادة التنظيم المالي في ظل القانون الحديث، وتحليل النصوص والإجراءات والمبادئ القانونية لتقييم فعاليتها، وتحليل الفروق الجوهرية في منهجيات التشريعات العراقية والفرنسية والامريكية، وتحديد قدرة كل نظام على اعداد البيئة القانونية الداعمة وضمان إعادة هيكلة الشركات المتعثرة بدلًا من الاقدام على تصفيتها، والعمل على مقارنة التطبيقات العملية مع الأهداف التشريعية لتحديد الثغرات والتحديات. وتم التركيز على الدراسات التي تناولت الإفلاس وإعادة التَنظيم المالي للشَركات وفق القَوانين الحَديثة. وقد تم تقسيم البحث الحالي الى خمس مكونات وهي مقدمة البحث متضمنة المنهجية العلمية وبعض الدراسات السابقة وتحليلها. يلي ذلك مراجعة الادبيات، والتحليل النظري ومناقشة النَتائج، والاستنتاجات.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الإفلاس:

1.1 التطور التاريخي لمفهوم الإفلاس:

عَرفت البشرية الإفلاس منذ العُصور القديمة، وكان في بدايَته ذا طابع عِقابي صارم، إذ كان المَدين يُحبس أو يُسترق نَتيجة عجزه عن الوَفاء. وفي القانون الروماني كان الدائِنون يستطيعون بَيع المدين كَعبد. ومع تَطور الفِكر القانوني في العُصور الوسطى وبداية عصر النَهضة، بدأ الإفلاس يُفهَم بوَصفه حالة مالية لا إرادية، مما دَفع التَشريعات الأوروبية إلى التَمييز بين الإفلاس الاحتيالي والإفلاس الناجم عن العَجز[1]. وفي القرن العشرين ظَهرت

نظرة اقتصادية حَديثة للإفلاس، تعدّ الشركة "كيانًا اقتصاديًا" يَجب الحِفاظ عليه إذا كانت هناك فُرصة لإعادة هَيكلته. ومن أبرز القَوانين التي تبنّت هذه الفَلسفة قانون الإفلاس الأمَريكي لعام 1978، الذي قدَّم ما يُعرف بـ Chapter 11 لإعادة التَنظيم المالي[2]. فقد سلطت الأدبيات القائمة الضوء على التحول العالمي من الإعسار الذي يركز على التصفية إلى الأطر الموجهة نحو الإنقاذ والتي تحافظ على القيمة الدائمة، وتحمي تشغيل العمالة، وتعمل على استقرار الأسواق. وتؤكد الدراسات التجريبية أن التصميم القانوني (الوقف التلقائي، والإيداع، وصلاحيات المدين في الحيازة)، وإجراءات المحكمة الفعالة، وحوافز الدائنين هي عوامل حاسمة في نجاح إعادة التنظيم. ومع ذلك، تشير الأبحاث أيضًا إلى أن القوانين وحدها غير كافية – حيث تعد الكفاءة القضائية، والتنسيق بين الدائنين، وتوافر تمويل إعادة الهيكلة أمرًا بالغ الأهمية [3].

فقد دفعت العولمة والتعقيد المالي والصدمات الاقتصادية المتكررة الهيئات التشريعية إلى إصلاح أنظمة الإعسار بحيث يصبح الإفلاس أداة للحفاظ على القيمة والاستمرارية الاقتصادية. وتؤكد أنظمة الإعسار الحديثة على إعادة التنظيم، وإعادة هيكلة الديون، وثقافة الإنقاذ – وتحقيق التوازن بين حماية الدائنين والفوائد الاجتماعية والاقتصادية لإعادة تأهيل المؤسسات[4].

2.1 الأسس القانونية للإفلاس في القوانين الحديثة:

1.2.1 الآليات القانونية الداعمة لإعادة التنظيم (النظرية والتطبيق)

تُعد الأدوات القانونية الأساسية اساساً داعماً لإعادة التَنظيم ومن بين تلك الأدوات الجوانب الآتية:

- الوقف/الوقف التلقائي: يحمي المدين من التنفيذ الفردي ويوفر مساحة للتنفس لإعادة الهيكلة.
- إدارة المدين الحائز أو الوصي: تسمح للإدارة الحالية أو المسؤول المعين بإدارة الأعمال تحت إشراف المحكمة.
- تأكيد الخطة ودمجها: يسمح بتأكيد المحكمة لخطة إعادة الهيكلة رغم اعتراضات بعض فئات الدائنين بموجب الضمانات.
- قواعد الأولوية وحماية التمويل من خلال برنامج DIP: تشجيع تمويل الإنقاذ من خلال إعطاء أولوية محددة للمقرضين بعد تقديم الطلبات[5] . في حين ترتكز التَشريعات الحديثة على عِدة مبادئ رئيسية منها:
  - مبدأ المُساواة بين الدائنين حيث لا يَجوز تفضيل دائن على آخر إلا بِنص تشريعي.
  - مبدأ وقَف الدعاوى الفَردية إذ بمجرد افتِتاح إجراءات الإفلاس تُوقَف جميع الدَعاوى ضد المَدين.
  - مبدأ المُحافظة على النَشاط الاقتِصادي فالهدف لم يعد مُعاقبة المدين بل إنقاذ النَشاط.
  - مبدأ الشَفافية والإفصاح فمن خلاله ينبغي على المَدين تَقديم بيانات مالية دَقيقة.

وتَلتزم أغلب التَشريعات بمبادئ نَموذج قانون الأونسيترال (UNCITRAL) الذي مثّل مرجعاً دولياً موحداً[6].

المبحث الثاني: إعادة التنظيم المالي للشركات:

1.2 مفهوم إعادة التنظيم المالي

يُقصد بإعادة التَنظيم المالي مَجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي تَهدف إلى إنقاذ الشَركة المُتعثرة وإعادة هَيكلتها لتَمكينها من الاستِمرار بدلاً من تَصفيتها، وتَشمل هذه العَملية إصلاح الهَيكل المالي والإداري وجَدولة الديون[7]. حيث يتحول الهيكل التنظيمي للشركات المفلسة من الاستقلال الإداري إلى إطار تشرف عليه المحكمة ويعطي الأولوية لحماية الدائنين. بموجب ذلك تنتقل السيطرة في الغالب إلى مدير(وصي الإعسار)، الذي يدير الأصول والعمليات، في حين تحتفظ الإدارة فقط بسلطات محدودة أو خاضعة للإشراف. كما تشارك لجنة الدائنين في القرارات الرئيسية مثل خطط إعادة الهيكلة أو بيع الأصول. ويهدف الهيكل إلى ضمان الشفافية والحفاظ على القيمة وتحقيق أقصى قدر من التعافي الجماعي. كما أنها توفر إطاراً لإعادة التنظيم أو التصفية المنظمة، اعتماداً على الجدوى الاقتصادية الحالية للشركة[8].

2.2 أدوات وإجراءات إعادة التنظيم:

تشتمل الأدوات في التَشريعات الحَديثة على إعداد خِطة إعادة تَنظيم يكتبها المَدين أو الوَصي القضائي وتَجميد الديون خِلال فترة المُفاوضات، والعمل على تَحويل الديون إلى أسهُم (Debt-to-Equity Swap)، الى جانب إعادة التَفاوض مع الدائنين، كذلك إعادة هَيكلة الإدارة. بالتالي فقد أثبَتت هذه الأدوات نجاحاً في العَديد من التَجارب مثل شَركة "جَنرال موتورز" الأمريكية عام 2009[9].

في حين يشير كل من Lehavy & Weinstein الى أن اهم عوامل نجاح إعادة التنظيم هو وضع جداول زمنية قانونية واضحة ومحاكم متخصصة تعمل على تسريع القرارات. ووجوب تعزيز الثقة والمشاركة بين لجان الشفافية والدائنين. كذلك إيجاد قواعد خطة مرنة توازن بين حقوق الدائنين واستمرارية الأعمال[10] .

بالمقابل نجد العوائق المشتركة أمام إعادة التنظيم الفعال تكمن في التأخير الإجرائي والمحاكم المثقلة. كذلك تجزئة مصالح الدائنين والافتقار إلى آليات العمل الجماعي. وعدم توفر التمويل الكافي لإعادة الهيكلة. وضعف تنفيذ قرارات المحاكم والفساد أو التدخل السياسي. بالإضافة الى انخفاض القدرة القانونية والإدارية على إعداد خطط إعادة الهيكلة ذات مصداقية[11].

3.2 التنظيم الدولي لإعادة الهيكلة

من أهم القوانين الدولية التي عملت على تنظيم اعسار الشركات وإعادة الهيكلة:

• قانون الأونسيترال حول الإعسار عبر الحدود –1997، حيث يهدف الى تشجيع التعاون بين الولايات القضائية في قضايا الإعسار عبر الحدود التي تشمل الأصول والدائنين في دول متعددة وقد تم اعتمادها في أكثر من 20 ولاية قضائية[12].

• قانون الافلاس الأمريكي Chapter 11: وهو جزء مهم لأنه يتيح للشركات إعادة تنظيم ديونها والاستمرار بالعمل تحت حماية المحكمة، ويمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية، ويضع آليات لخطة سداد عادلة[13].

• القانون الفرنسي Loi de sauvegarde 2005: وهو قانون الإعسار الفرنسي رقم 2005–845 الصادر في تموز 2005 والذي إنشاء إجراء الحماية الوقائية، مما يسمح للشركات التي تواجه صعوبات مالية – ولكنها لم تُعلن إفلاسها بعد – بطلب الحماية القضائية وإعادة هيكلة ديونها. وقد حدّث القانون الإجراءات الجماعية ووسّع نطاقها، مشجعًا التدخل المبكر والتفاوض مع الدائنين واستمرار النشاط التجاري والتوظيف. كما وسّع القانون نطاق آليات الحماية والإعسار لتشمل المهنيين المستقلين، وعزز إجراءات الإنذار والتوفيق. وكان هدفه الرئيسي تحسين معدلات بقاء الشركات المتعثرة والحد من التصفية الفورية[14].

• القانون الألماني(Insolvenzordnung – InsO): هو قانون الإعسار الرئيسي في ألمانيا، والذي صدر في تشرين الاول لعام 1994 ، ويحدد إجراءات الإعسار المنظمة للمدينين غير القادرين على سداد الديون أو المثقلين بالديون. ويهدف إلى تحقيق الرضا الجماعي للدائنين عن طريق تصفية ممتلكات المدين أو من خلال خطة الإعسار التي يمكن أن تحافظ على الأعمال. وينظم القانون أيضًا بدء الإجراءات، ودور محكمة الإعسار والوصي، والتزامات المدين، بما في ذلك تقديم المستندات في الوقت المناسب والغرض منه هو التوزيع العادل للأصول وتمكين المدينين المجدين من بداية جديدة محتملة بعد سداد الديون المتبقية[15].

كما يوكب القانون في الغرب ما يطرأ من احداث ومستجدات تستدعي النظر في المخارج القانونية للمعالجة كما هو الحال فيما قدمه قانون إعسار الشركات والحوكمة لعام 2020 (CIGA 2020) من تدابير مؤقتة لعصر فيروس كورونا وأدوات إعادة هيكلة جديدة (الأخلاق وآليات خطة إعادة الهيكلة، والوقف الاختياري، وحماية المديرين)، بالإضافة إلى تغييرات لتسهيل إعادة الهيكلة وحماية سلاسل التوريد – ثم جعل العديد من التدابير دائمة أو تم تقييمها في عام 2022[16].

كذلك دور الاتحاد الأوروبي في حالة من التقارب الوطني حيث دفع قانون الاتحاد الأوروبي الأساسي وفق التوجيه رقم 1023 لسنة 2019، الدول الأعضاء نحو أطر وقائية مبكرة، حيث تمثل بإعفاء الديون، وحالات فِقدان الأهلية، والتدابير الرامية إلى زيادة كَفاءة إجراءات إعادة الهَيكلة والإعسار. كما جاء قانون StaRUG في ألمانيا منسجماً مع توجيه الاتحاد الأوروبي، وقد دخل حيز التنفيذ عام 2021 والذي يسمح للشركات المتعثرة ولكن لم تصبح مفلسة بعد، بأن تتفاوض مع الدائنين وفقاً لحماية قانونية الى جانب امكانية تنفيذ اعادة الهيكلة حتى لو عارض جزء من الدائنين ذلك. بالتالي كان التركيز الرئيسي وبشكل موضوعي على حقوق الدائنين الجماعية، وإجراءات خطة الإعسار التي تدعم إعادة التنظيم، وتوزيع ممتلكات الإعسار. والهدف هو انقاذ الشركات القابلة للاستمرار وتجنب اجراءات الافلاس الرسمي. الى جنب التغيرات الحاصلة في العديد من الاتحاد الأوروبي وبريطانية لتقليل عمليات التصفية والحفاظ على قيمة المؤسسة[17].

ففي النظام الفرنسي، يرتكز القانون على مفهوم –توقف المدفوعات– كقاعدة قانونية لبدء إجراءات إعادة التنظيم أو الإفلاس. ففي حالة المعوقات المالية يمكن للشركة تقديم طلب إلى المحكمة لفتح إجراءات إعادة التنظيم، وفقاً لحالة المشروع، مع تأكيد الالتزام القانون باستمرار النشاط والعمل على تسديد الديون عن طريق خطة معتمدة من قبل القضاء[18]. وفي موضوع ذو صلة فإن قضاء المحاكم التجارية في فرنسا يعتمد تقييم حالة توقف المدفوعات لتحديد مدى أحقية الشركة بالدخول في إجراءات إعادة التنظيم، مع إمكانية فَرض خطة إعادة تنظيم مُلزمة للدائِنين ضمن فئات مُصنفة من الديون[19].

اما في الولايات المتحدة فقد جرى التركيز على صغار المدينين بعد الجائحة، إذ أدت الإصلاحات الأمريكية (SBRA–الفصل الفرعي الخامس) بالإضافة الى تعديلات (CARES) إلى تبسيط عملية إعادة التنظيم للشركات الصغيرة، ولكن عتبات الأهلية والتدابير المؤقتة للجائحة تغيرت وانتهت صلاحيتها بعد عام 2024 [20]. وتجمع هذه القوانين بمجملها على هدف واحد والذي يتمثل بإنقاذ الشركات لا تصفيتها[21].

كما تم توسيع أحكام (SBRA) ضمن (CARES Act) التي وضعها قانون 2019 في الولايات المتحدة ليشمل أعلى سقف ديون ممكن للشَركات الصَغيرة وذلك لغاية (7,500,000) دولار بدلًا من(2,725,625) دولار لفترة مؤقَتة، ما يجعل الشرِكات الصغيرة مؤهلة لإعادة التَنظيم وذلك ضمن إجراءات إعادة التنظيم المالي في الولايات المتحدة Chapter 11 من قانون الإفلاس الأمريكي، مع إجراءات أبسط وتكاليف أقل[22]. ومن الأمثلة التطبيقية بعد تعديلات الـ (CARES): ما حدث من نموذج قضائي تاريخي أمريكي في قضية(Toibb v. Radloff) ، أي قضية توبب ضد رادلوف في سنة 1991، وهم المدعي والمدعى عليه. إذ اعتبرت المَحكمة العليا أن أي فراد

غير مرتبط بنشاط تجاري يمكنه طلب الإعانة بموجب Chapter 11، ما اتاح مرونة واسعة في قانون الإفلاس الأمريكي.

بالإضافة الى التطورات الناجمة عن جائحة COVID-19 للشركات ذات الديون المتوسطة والتي تضررت اقتصادياً. حيث استفادت من التسريع الحاصل في إجراءات إعادَة التَنظيم في Chapter 11، الامر الذي ساعد بعض تلك الشركات على وتقليل التكاليف التَشغيلية أثناء الخطة بعد التَفاوض مع الدائنين.

كما نجحت الشركات الكبرى مثل شركة (GM-General Motors) عن طريق الاستفادة من إجراءات Chapter 11 وبقيت مستمرة في الأداء، وذلك بعد إعادة هيكلة الأصول والديون على نطاق واسع والخروج من الإفلاس [23].

المبحث الثالث: الإفلاس وإعادة التنظيم المالي في القانون العراقي:

1.3 الإفلاس في القانون المدني والتجاري العراقي

تشير الأدبيات والمرجعيات القديمة والحديثة الى أن العراق لا يملك حتى الآن قانوناً موحداً وحديثاً بالكامل للإعسار يمكن مقارنته بالأنظمة الرائدة الموجهة نحو الإنقاذ؛ وبدلاً من ذلك، تخضع إجراءات الإعسار والتصفية لمجموعة من الأدوات القديمة (القانون المدني العراقي، وقانون التجارة)، والتشريعات الخاصة بالشركة، وأحكام القانون المصرفي، واللوائح التنفيذية المختلفة. إذ سعت التعديلات الأخيرة لقانون الشركات والتطورات القانونية المستمرة إلى تحديث جوانب التنظيم التجاري، ولكن الإطار الحديث الشامل للإعسار لا يزال متفاوتا من حيث النطاق والتطبيق[24].

وعلى الرغم من عدم وجود قانون مُستقل للإفلاس في العراق، الا أن هنالك نُصوص مرتَبطة بذلك منها:

القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984، والتي نصت المادة 212 منه على (أن أحكام الإفلاس تُطبق في حال العُسر والإفلاس حيثما ورد ذكرها في هذا القانون حتى يتم تنظيمها بقانون مستقل لاحقاً) [25]. كما تتضمن المادة 289 الفقرة الاولى تجاري، منه على إن (تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الافلاس عن ادارة امواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره)، ويستخلص من نص هذه المادة إن المُفلس يمنع عن ادارة امواله والتَصرف فيها وذلك بِحُكم القانون بمجَرد صدور الحكم الخاص بشهر الإفلاس ويحل بديلاً عنه (مُحل التفليسة) أي مخول المحكمة، في ادارة تلك الاموال تَمهيداً لبيعها وتَوزيع ثَمنها بين الدائِنين وفاءاً لديونَهم[26].

بالإضافة الى القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والتي نص– المادة 16 منه على (إجراءات تتعلق بحقوق المدين والحالات المالية التي تؤدي إلى التصفية والتأثير على الالتزامات المالية في حالات عدم الوفاء بالدين)[27].

الى جانب نص عام في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، والتي نصت – المادة 212 منه إلى (أن أحكام الإفلاس والإعسار تطبق في القانون التجاري إلى حين صدور قانون مستقل للإفلاس)[28].

حيث تتضمن هذه النُصوص تَعريف الإفلاس وإجراءاته وتَعيين مدير الإفلاس، ورغم ذلك نجد أن القَواعد الحالية مُتأخرة عن المَعايير العالمية[29].

2.3 إعادة التنظيم المالي في قانون الشركات العراقي

تشمل مسائل الإفلاس والتصفية في العراق محاكم مالية أو تجارية متخصصة في الممارسة العملية، وتواجه البنوك أنظمة قانونية منفصلة (قانون مصرفي) فيما يتعلق بالإعسار والتسوية. إذ تشير التقارير والتعليقات القانونية إلى أن المحاكم والجهات التنظيمية تحتفظ بصلاحيات تصفية المدينين، وأنه يمكن لكل من الدائنين والمدينين بدء إجراءات الإعسار أو التصفية[30].

حيث يَنص قانون الشَركات العراقي على حالات عَجز الشركة وإمكانية إجراءات التَصفية أو الدمج. إلا أنه لا يَحتوي على نِظام إعادة الهَيكلة المالية الشامل كما هو مَوجود في التَشريعات الحديثة. كما أن بورصَة العراق وقانون الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 تضمَّنت أحكاماً تَمنع الشركات المُتعثرة من التَداول، لكن دون مُعالجات وقائية[31].

3.3 الأبعاد الاقتصادية والقانونية للإفلاس وإعادة التنظيم

يعمل قوانين الإفلاس الحديثة إلى تحقيق الحماية للدائنين من خلال ضمان تَحصيل أكبر قَدر مُمكن من الديون. ومنع المَدين من تَهريب أمواله. وتَنظيم أولويات الدائنين. ومن جانب آخر تُحقق قَوانين الإفلاس حِماية للمدين واستمرارية الشركة، ففي التشريعات الحَديثة، خصوصاً الأمريكية والأوروبية، أصبح المَدين مِحور النظام، حيث يُمكن أن يبقى مديراً لنَشاطه خلال إعادة التَنظيم تحت إشراف قَضائي، بالتالي فإن هذا الإجراء يعزز قدرة الشَركات على التَعافي ويمنع البَطالة والانهيار الاقتِصادي[32].

ومن أجل مواكبة العراق للتشريعات الحديثة في العالم فقد تم إدخال تعديلات على قانون الشركات بشكل عام ومن جهة أُخرى تتزايد المناقشات بين الممارسين والأكاديميين حول تحديث قواعد الإعسار ومواءمة الإطار العراقي مع

المعايير الدولية. وقد شجع صناع السياسات والجهات الفاعلة الدولية الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الاستقرار المالي ومناخ الاستثمار، ولكن التنفيذ لا يزال تدريجيًا[33].

فقد طَرحت جِهات حكومية عراقية منذ العام 2018 ، مَشاريع لتَحديث تَنظيم الإفلاس، وقد تَضمنت: إنشاء مَحاكم خاصة بالإفلاس واعتِماد نموذج UNCITRAL، والسَعي لاستحداث إجراءات (إعادة الهيكلة) قبل التَصفية، بالإضافة الى وجوب وضع نِظام للإنذار المُبكر المالي. ورغم ذلك لم يَصدر القانون حتى اليَوم[34].

4.3 الثغرات ونقاط الضعف الرئيسية

يمكن حصر اهم نقاط الضعف والثغرات في مجال الإفلاس وإعادة التنظيم المالي في القانون العراقي وهي على النحو الآتي:

1. عدم وجود قانون موحد وحديث للإعسار موجه نحو إعادة التنظيم. في حين أن المبادئ الحديثة (البقاء، وخطط إعادة الهيكلة) معترف بها في الأدبيات المقارنة، إلا أن القواعد العراقية تظل مشتتة عبر القوانين القديمة والقوانين القطاعية، مما يقلل من الوضوح والقدرة على التنبؤ بعمليات إعادة التنظيم[35].

2. عدم الكفاءة الإجرائية والتأخيرات القضائية. حيث تبرز التقارير بطء العمليات القضائية والقدرات المتخصصة المحدودة للتعامل مع إعادة التنظيم المعقدة للشركات — وهي عوامل تقوض فرص الإنقاذ[36].

3. ضعف التنفيذ والتنسيق التنظيمي. إذ يلاحظ أن التجزئة بين قانون الشركات، وقانون البنوك، وقانون الاستثمار، والممارسات الإدارية (مثل إجراءات سلطات الاستثمار) يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير متسقة وتحد من مسار واحد متماسك لإعادة التنظيم[37].

4. عدم كفاية الحماية لتمويل عمليات الإنقاذ والافتقار إلى قواعد واضحة للأولويات. فالمنقذون المحتملون ومقرضو DIP يحتاجون إلى اليقين القانوني (الأولوية، وتنفيذ تدابير الحماية). في حين يقدم المشهد القانوني الحالي ضمانات محدودة، مما يثبط التمويل الجديد أثناء إعادة الهيكلة[38].

5. محدودية الوعي والخبرة الفنية بين المديرين وأصحاب المصلحة. حيث يلاحظ الممارسون وجود ثغرات في القدرة الإدارية على صياغة خطط إعادة الهيكلة القابلة للتطبيق والتنسيق مع الدائنين والمحاكم[39].

6. التعقيدات الخاصة بقطاع البنوك والمشاريع الاستثمارية. فالبنوك تخضع لأنظمة إعسار محددة بموجب القانون المصرفي وإجراءات إشرافية. وتواجه المشاريع الاستثمارية في بعض الأحيان صلاحيات تصفية إدارية، مما يؤدي إلى تعقيد عمليات إعادة التنظيم الخاصة[40].

5.3 الفروق الجوهرية بين التشريعات الثلاثة

القانون العراقي يتضح غياب أدوات إعادة التنظيم الفعالة. حيث يركز في الغالب على تصفية الأصول وذلك في حالة الإفلاس.

اما القانون الفرنسي فيمنح القضاء الدور المركزي في توجيه وحسم إجراءات إعادة التنظيم ضمن شرط توقف المدفوعات (sauvegarde/redressement) وإمكانية الاتفاق المسبق قبل الإفلاس واتاحة تصنيف الديون ووضع خطط مُلزمة.

في حين أن التشريع الأمريكي: ومن خلال تعديلات (CARES Act) عن طريق (Subchapter V) والذي سهل إجراءات الشركات الصغيرة بما يضمن استمرار نشاطها. الى جانب ما كان يوفره أداة Chapter 11 المرنة التي تسمح ببقاء النشاط التجاري فعالًا مع إعادة تنظيم الأعباء المالية[41].

الخـاتمــة

أثبتت القوانين الحديثة للإفلاس أنها ضرورية لضمان استقرار الأسواق وتحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين والمدينين. ويحتاج العراق إلى تحديث شامل يتبنى نماذج الدول المتقدمة ويعطي الأولوية لإعادة تنظيم الشركات، خصوصًا في ظل البيئة الاقتصادية المتغيرة. إن وجود قانون معاصر سيعزز الثقة الاستثمارية ويحدّ من التعثر المالي.

ومن الممكن أن يشكل قانون الإفلاس الحديث آلية فعالة للحفاظ على القيمة، والوظائف، واستقرار السوق عندما يتوافق التصميم القانوني مع الممارسة المؤسسية. يحتوي الإطار القانوني العراقي على بعض العناصر ذات الصلة بالإعسار والتصفية ولكنه يفتقر إلى قانون واحد ومتماسك وموجه نحو الإنقاذ ويعاني من نقاط ضعف عملية – تأخيرات إجرائية، وثغرات في التنسيق، وعدم كفاية الحماية لإعادة هيكلة التمويل – مما يحد من نجاح عمليات إعادة التنظيم. وتشير التجارب المقارنة وفقاً لـ (Baird) إلى أن "التصميم القانوني لأنظمة الإعسار له أهمية كبيرة، ولكن الأمر كذلك بالنسبة للإدارة. إن النظام الأساسي الملائم للإنقاذ (الوقف التلقائي، وإجراءات الخطة الواضحة، والتعبئة، وتدابير الحماية من خلال برنامج الاستثمار المباشر) جنباً إلى جنب مع المحاكم المتخصصة والفعالة، وآليات التنسيق النشطة بين الدائنين، وتوافر التمويل الجديد، يؤدي إلى نجاح أكبر في إعادة التنظيم" [42].

ما في حالة العراق فتوجد إصلاحات قانونية جزئية، ولكن القواعد المتناثرة، والتأخيرات الإجرائية، والتجزئة المؤسسية تقلل من القدرة على التنبؤ وتثني أصحاب المصلحة عن متابعة عمليات إعادة التنظيم.

الاستنتاجات:

1- تحولت تشريعات الإفلاس من النهج العقابي إلى أداة اقتصادية وهيكلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المدينين والدائنين مع الحفاظ على استمرارية النشاط التجاري. وتؤكد أطر الإعسار الحديثة على إعادة التأهيل بدلاً من التصفية.

2- لقد أصبحت عملية إعادة التنظيم المالي محور التركيز الرئيسي للأنظمة القانونية المتقدمة، وخاصة في الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والعديد من الولايات القضائية الآسيوية. وتوفر هذه الأنظمة آليات مرنة تسمح للشركات بإعادة التفاوض بشأن الديون، وإعادة هيكلة الإدارة، وجذب تمويل جديد.

3- يُظهر التحليل المقارن مع التشريعات الدولية – وخاصة قانون الأونسيترال النموذجي، ونظام الفصل 11 في الولايات المتحدة، ولائحة الإعسار في الاتحاد الأوروبي – أن أنظمة الإعسار الناجحة تشترك في مبادئ مشتركة مثل الشفافية، والمساواة بين الدائنين، وأدوات الإنذار المبكر، ومدى توافر خطط إعادة الهيكلة تحت إشراف المحكمة.

4- تساهم قوانين الإعسار الحديثة بشكل كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مما يسمح للشركات المتعثرة بالبقاء، وحماية العمالة، والحد من المخاطر النظامية في القطاع المالي.

5- الأدوات القانونية الحديثة لإعادة التنظيم معترف بها من الناحية المفاهيمية ولكن لم يتم تفعيلها بعد بشكل متسق عبر القانون العراقي. لذا لا يزال الإطار القانوني الحالي في العراق مجزأ ويعتمد في المقام الأول على القانون التجاري لعام 1984 وأحكام محدودة في القانون المدني وقانون الشركات. ولا تعالج هذه الأدوات بالقدر الكافي التحديات الاقتصادية الحديثة أو المعايير الدولية المتعلقة بالإعسار وإنقاذ الشركات. لذلك، فإن اعتماد إطار عراقي حديث للإعسار هو ضرورة وليس خيارا.

6- إن غياب قانون إفلاس موحد وحديث في العراق يخلق حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين والمقرضين، ويقلل من كفاءة السوق، ويعرض الشركات للتصفية حتى في الحالات التي تكون فيها إعادة التنظيم أكثر فائدة.

7- يؤدي التجزئة عبر القوانين القطاعية (الشركات، البنوك، الاستثمار) إلى عدم اليقين القانوني وبالتالي ظهور عقبات عملية تحول دون جهود الإنقاذ.

8- من الممكن أن يشكل قانون الإفلاس الحديث آلية فعالة للحفاظ على القيمة، والوظائف، واستقرار السوق عندما يتوافق التصميم القانوني مع الممارسة المؤسسية. يحتوي الإطار القانوني العراقي على بعض العناصر

ذات الصلة بالإعسار والتصفية ولكنه يفتقر إلى قانون واحد ومتماسك وموجه نحو الإنقاذ ويعاني من نقاط ضعف عملية (نقص القضاة/الإداريين المتخصصين) وتأخيرات إجرائية (التأخير القضائي)، وثغرات في التنسيق، وعدم كفاية الحماية لإعادة هيكلة التمويل – مما يحد من عمليات إعادة التنظيم الناجح من جهة، ومن جهة أُخرى يؤدي غياب الحماية القانونية إلى الحد من توافر الأموال اللازمة لتنفيذ خطط إعادة الهيكلة ذات المصداقية.

التوصيات:

1. سن قانون إعسار عراقي شامل وحديث على أن يؤكد بوضوح على تنظيم:
   - يتضمن كافة أحكام الإفلاس في وَثيقة قانونية واحدة تَتوافق مع المَعايير الدولية، ودَليل الأونسيترال التَشريعي لقانون الإعسار.
   - تعزيز استِمرارية الأعمال القابلة للاستِمرار من خلال السَماح للإدارة بالبَقاء مُسيطرة أثناء إعادة الهَيكلة، على أن تتم مُراقبة تَصرفاتَهم من قبل وصي مُعين من قبل المَحكمة.
   - تَوضيح قَواعد أولوية حِماية الإنقاذ المالية لتَشجيع تَراجع الإقراض.
   - تعزيز حماية حقوق الدائنين من خلال توضيح الأولويات، وضمان المساواة في المعاملة.
2. تقديم إجراء رَسمي لإعادة تَنظيم الشركة يَتضمن إعادة الهيكلة تحت إشراف المحكمة، وتَحويل الدين إلى حُقوق ملكية متى ما كان ذلك مناسباً، وفترات التوقف لإجراءات الدائنين، وتهيئة مُتطلبات الإفصاح الشفاف.
3. تَدريب القضاة والإداريين في إجراءات إعادة الهَيكلة التجارية والمالية وإنشاء مَحاكم متخصصة لضمان إدارة القضايا بِكفاءة.
4. التَنسيق بين إجراءات الإعسار العراقية والأطر الدُولية، فيما يَتعلق بالدائنين الأجانب أو في حالات الشَركات متعددة الجنسيات العامِلة في العراق والإعسار عَبر الحدود.
5. تعزيز خارج المحكمة يتضمن إعادة هيكلة الآليات مثل تدريبات الوساطة من خلال التدريب العملي للمبادئ التوجيهية لتعزيز الوعي بين مديري الشركات والدائنين والعاملين، وكذلك اعتماد أدوات مكملة لإجراءات الإعسار الرسمية بالتالي ضمان فِهم جميع أصحاب المَصلحة للإجراءات الجَديدة عند سَن التشريعات الحَديثة.
6. اختبارات الملاءة المالية وتقديم التقارير الإلزامية للكَشف عن وضع الشركة المالي الحرج قبل الوصول إلى نُقطة الإعسار.

الهوامش:

(1) حسن، طارق. الإفلاس في التشريع المقارن. بغداد: دار الكتب، 2018، ص 55–60 .

(2) صالح، مؤيد. القانون التجاري العراقي. الموصل: جامعة الموصل، 2019، ص112–118.

(3)Warren, E. & Westbrook, J. L. (2020). The law of debtor and creditor .8th ed. , Wolters Kluwer. pp. 56–59.

(4)Finch, V. & Milman, D. (2017). Corporate insolvency law: Perspectives and principles ,3rd ed., Cambridge University Press. pp. 12–14.

(5)Jackson, T. H. , (2016). The logic and limits of bankruptcy law. Harvard University Press, pp. 101–105.

(6) الجميلي، قيس عبد الستار.(2020). النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات. بغداد: دار العلم، ص.77–89.

(7) محمود، نزار. الوجيز في القانون التجاري. (2017) . عمان: دار الثقافة، ص.201–215.

(8)Thomas H. Jackson .(1986). The Logic and Limits of Bankruptcy Law. Harvard University Press, pp. 7–12.

(9)Wang, John. (2015).Corporate Bankruptcy Law. Oxford University Press. Vol. 3, pp.35-40.

(10)Lehavy, R., & Weinstein, M. (2021). Determinants of reorganization success in modern insolvency systems. https://scholar.google.com/scholar.

(11)Hotchkiss, E. S., John, K., Mooradian, R. M., & Thorburn, K. S. (2020). Corporate financial distress, restructuring and bankruptcy. 2nd ed., Cambridge University Press, pp. 134–137.

(12)NCITRAL .(1997). Model Law on Cross-Border Insolvency. https:// en.wikipedia.org/ wiki/UNCITRAL Model Law.

(13)United States Code, Title 11 - Bankruptcy, Chapter 11: Reorganization, Office of the Code Review Counsel of the United States House of Representatives, pp. 1101-1174.

(14)French Law No. 2005-845. Protect institutions. sauvegarde des enterprises), published in the Journal Officiel de la Republique Française. France.

(15)Insolvency Law (Insolvenzordnung – InsO) (1994) (Federal Law Gazette I. Federal Ministry of Justice — Section 1 (Objectives). BGBl, p. 2866.

(16) Corporate Insolvency and Governance Act (2020), c. 12 (UK), Parliament/ Legislation.gov.uk; see Act text and final evaluation. Dec 2022.

(17)Small Business Reorganization Act of 2019, Pub. L. No. 116-54, 133.

(18)ICLG. (2025). Restructuring & Insolvency Laws & Regulations – France. ICLG. Retrieved from https://iclg.com/practice-areas/restructuring.

(19)ICLG. (2025). Ibid.

(20)CARES Act, Pub. L. No. 116-136, 134.

(21)UNCITRAL. (2005). Legislative Guide on Insolvency Law. United Nations,, pp.33-41.

(22)United States Courts. (n.d.). Chapter 11 – Bankruptcy Basics. Retrieved from https://www.uscourts.gov/court.

(23) ducationLawyer.org. (n.d.). Chapter 11 Subchapter V – Small Business Reorganization Act. Retrieved from https://educationlawyer.org.

(24) وزارة العدل العراقية. (2019). قانون الإعسار والتصفية رقم 16 لسنة 2019. الوقائع العراقية. عدد 4523، ص.4.

(25) قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984. المادة 212، الجريدة الرسمية العراقية. العدد 3685.

(26) قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984. المادة 289، الجريدة الرسمية العراقية. العدد 3685. أنظر: مصطفى جاسم هادي عبيدي. السياسة الجنائية في القواعد الموضوعية لجرائم الإفلاس في القانون العراقي، بغداد: مجلة الجامعة العراقية، عدد68، ج3، ص. 337.

(27) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 16، منشور قانوني – مجلة العلوم القانونية، ص. 196.

(28) القانون رقم 21 لسنة 1997 (وتعديلاته) –المادة 212 (أحكام الإفلاس المرتبطة بالإعسار التجاري). الجريدة الرسمية للعراق.

(29) الجميلي، مصدر سابق، ص.77–89.

(30)Al-Tamimi, Z. (2020). Commercial law in the Middle East: Iraq. Thomson Reuters, pp. 212–214.

(31) محمود، مصدر سابق، ص.214–215.

(32)Finch, Vanessa. (n.d). Corporate Insolvency Law: Perspectives and Principles. Cambridge University,Vol. 13, pp.201-225.

(33) الشمري، حسين .(2023). الاتجاهات الحديثة في قانون التجارة والإعسار العراقي. مجلة الدراسات القانونية في الشرق الأوسط. مجلد 11. عدد2، ص. 201–203.

(34) Jackson, Thomas H. (1986).The Logic and Limits of Bankruptcy Law. Harvard University Press. Vol.2 , pp. 31-45.

(35) البنك الدولي. (2020). ممارسة الأعمال: حل مشكلة الإفلاس – ملف العراق. مجموعة البنك الدولي، ص. 5. http://hdl.handle.net .

(36)UNCTAD. (2021). Insolvency systems in developing countries: Institutional challenges. United Nations, p. 41.

(37)OECD. (2019). Strengthening insolvency frameworks in the MENA region. OECD Publishing, pp. 28–29.

(38)Garrido, J. M. (2012). Out-of-court debt restructuring. World Bank, p. 64.

(39)IMF. (2022). Corporate insolvency and restructuring in emerging markets. IMF Working Paper, pp. 17–18.

(40) البنك المركزي العراقي. (2017). قانون البنوك رقم 94 لسنة 2004 – تعليق وتطبيق، منشورات البنك المركزي العراقي، ص. 55–56.

(41) Toibb v. Radloff .(1991). No. 501 ,U.S. , pp157 ; MuayadAndAssociates.com. (n.d.). الإفلاس في القانون التجاري العراقي. https://muayadandassociates.com.

(42)Baird, D. G. (2021). Elements of bankruptcy . 7th ed. , Foundation Press, pp. 45–47.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع العربية:

1- البنك الدولي. (2020). ممارسة الأعمال: حل مشكلة الإفلاس – ملف العراق. مجموعة البنك الدولي. http://hdl.handle.net .

2- البنك المركزي العراقي. (2017). قانون البنوك رقم 94 لسنة 2004 – تعليق وتطبيق، منشورات البنك المركزي العراقي.

3- الجميلي، قيس عبد الستار. (2020). النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات. بغداد: دار العلم.

4- حسن، طارق. (2018). الإفلاس في التشريع المقارن. بغداد: دار الكتب.

5- الشمري، حسين .(2023). الاتجاهات الحديثة في قانون التجارة والإعسار العراقي. مجلة الدراسات القانونية في الشرق الأوسط. مجلد 11. عدد2.

6- صالح، مؤيد. (2019). القانون التجاري العراقي. الموصل: جامعة الموصل.

7- قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984. المادة 212، الجريدة الرسمية العراقية. العدد 3685.

8- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 16، منشور قانوني – مجلة العلوم القانونية.

9- القانون رقم 21 لسنة 1997 (وتعديلاته) –المادة 212 (أحكام الإفلاس المرتبطة بالإعسار التجاري). الجريدة الرسمية للعراق.

10- محمود، نزار. (2017) . الوجيز في القانون التجاري. عمان: دار الثقافة.

11- وزارة العدل العراقية. (2019). قانون الإعسار والتصفية رقم 16 لسنة 2019. الوقائع العراقية. عدد 4523.

ثانياً: المصادر والمراجع الاجنبية:

1. Al-Tamimi, Z. (2020). Commercial law in the Middle East: Iraq. Thomson Reuters.
2. Baird, D. G. (2021). Elements of bankruptcy . 7th ed. , Foundation Press.
3. CARES Act, Pub. L. No. 116-136, 134.
4. Corporate Insolvency and Governance Act (2020), c. 12 (UK), Parliament/ Legislation.gov.uk; see Act text and final evaluation .Dec 2022

5. EducationLawyer.org. (n.d.). Chapter 11 Subchapter V – Small Business Reorganization Act. Retrieved from https://educationlawyer.org.
6. Finch, V. & Milman, D. (2017). Corporate insolvency law: Perspectives and principles ,3rd ed., Cambridge University Press.
7. Finch, Vanessa. (n.d). Corporate Insolvency Law: Perspectives and Principles. Cambridge University,Vol. 13.
8. rench Law No. 2005-845. Protect institutions. sauvegarde des enterprises), published in the Journal Officiel de la Republique Française. France .
9. Garrido, J. M. (2012). Out-of-court debt restructuring. World Bank.
10. Hotchkiss, E. S., John, K., Mooradian, R. M., & Thorburn, K. S. (2020). Corporate financial distress, restructuring and bankruptcy. 2nd ed., Cambridge University Press.
11. ICLG. (2025). Restructuring & Insolvency Laws & Regulations – France. ICLG. Retrieved from https://iclg.com/practice-areas/restructuring.
12. IMF. (2022). Corporate insolvency and restructuring in emerging markets. IMF Working Paper.
13. Insolvency Law (Insolvenzordnung – InsO) (1994) (Federal Law Gazette I. Federal Ministry of Justice — Section 1 (Objectives). BGBl.
14. Jackson, T. H. . (2016). The logic and limits of bankruptcy law. Harvard University Press.
15. Jackson, Thomas H. (1986).The Logic and Limits of Bankruptcy Law. Harvard University Press. Vol.2.
16. Lehavy, R., & Weinstein, M. (2021). Determinants of reorganization success in modern insolvency systems. https://scholar.google.com/scholar .
17. OECD. (2019). Strengthening insolvency frameworks in the MENA region. OECD Publishing.
18. Omar, Paul. (2010). Corporate Rescue in Europe. Journal of Business Law.
19. Skeel, David. (2001). Debt's Dominion: A History of Bankruptcy Law in America. Princeton University Press.
20. Small Business Reorganization Act of 2019, Pub. L. No. 116.
21. Toibb v. Radloff .(1991). No. 501 ,U.S.
22. UNCITRAL .(1997). Model Law on Cross-Border Insolvency. https:// en.wikipedia.org/ wiki/UNCITRAL Model Law.
23. UNCITRAL. (2005). Legislative Guide on Insolvency Law. United Nations.
24. UNCITRAL. (2005). Legislative Guide on Insolvency Law. United Nations.
25. UNCTAD. (2021). Insolvency systems in developing countries: Institutional challenges. United Nations.

26. United States Code, Title 11 - Bankruptcy, Chapter 11: Reorganization, Office of the Code Review Counsel of the United States House of Representatives.
27. United States Courts. (n.d.). Chapter 11 – Bankruptcy Basics. Retrieved from https://www.uscourts.gov/court.
28. Wang, John. (2015). Corporate Bankruptcy Law. Oxford University Press. Vol. 3.
29. Wang, John. (2015). Corporate Bankruptcy Law. Oxford University Press.
30. Warren, E. & Westbrook, J. L. (2020). The law of debtor and creditor .8th ed, Wolters Kluwer.